في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين
الانس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة
قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض
الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وفي رواية اذا كان من الليل
صاح سبوح قدوس وروي يقول في تسبيحه كل ليلة سبحان
الملك القدوس ربنا الرحمن لا اله غيره اهـ وقد اشتهرت الديك
يؤذن عند اذان حملة العرش وانه يقول في صياحه يا غافلين
اذكروا الله وقال الجلال السيوطي في كتاب الحبائك في اخبار
الملائك ان لله ملكا في السما السادسة يقال له الديك فاذا سبح
في السما سبحت الديكة تقول سبحان السبوح القدوس للرحمن
الملك الديان الذي لا اله الا هو فما قالها مكروب او مريض الا كشف
الله همه اهـ نان علم ولو باخبار عدل مقبول الرواية عن
مشاهدة م ر وقعت قبل وقتها اي او بعضها ولو بتكبيرة
التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من
جنسها والا وقع عنه اهـ واما اذا لم يتبين الحال او تبين انها
في الوقت او بعده فلا اعاده اعادها اي ان كان العلم في
وقتها او قبل دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاها
في الاظهر ومقابل الاظهر لا يعيد اعتبارا بما في ظنه والواقعة
بعد الوقت قضا لا اثم فيه ويبادر بفتح الدال المهملة وكسرها
بفائت ان فات بلا عذر تعجيلا لبراءة الذمة انه فات بلا
عذر ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كان فاته الظهر بعذر
والعصر بلا عذر فيبدا بالظهر ندبا لا بالعصر خلافا للجس
قال قياس قولهم اشتراط قضا ما فات بغير عذر فورا
ان

٣٨٧

ان لم تجب البداة به وان فات الترتيب المحبوب وعورض بان خلاف
الترتيب خلاف في الصحة ومراعاته اولى من مراعات الفائت التي
تضيع الصلاة بدونها وهي المبادرة حل وش م ر ومن عليه فوائت
تفوته الصلاة في مرضه فيجب عليه قضاوها فورا بان يشغل
جميع الزمن لقضائها ما عدا ما يضطر اليه من اكل وشرب ونوم
ومونه بل يحرم فعل التطوع ما دامت في ذمته فتجب المبادرة
ولو على حاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه
فوائت بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا
ما يضطر اليه لنحو نوم او مونة او لفعل واجب مضيقا يخشى
فوته اهـ تحفة قال ع ش ومثله في التفصيل المذكور نسيان
القراة بعد بلوغه لصفقة به فيصرف الزمن المتقدم في حفظ
الا ما استثني ويكفي في صحة توبته العزم على الحفظ مع
الشروع فيه اهـ اطف بعذر من العذر ما لو استيقظ
من نومه وقد بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا الوضوء
او بعضه فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به ز ي
كنوم ونسيان اي عذر فيه اما اذا لم يعذر فيه كان نشا
عن لعب شطرنج فانه تجب المبادرة للقضا شوبري اي
لان لعب الشطرنج مكروه ونسي ما لو دخل الوقت وعزم
على الفعل تشاغل في مطالعة او صنعة او نحوهما حتى
خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك اولا فيه نظر
والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشا عن تقصير منه
كما قاله ع ش على م ر وسن ترتيبه الفائت اي فيقضي
الصبح قبل الظهر وهكذا م ر وخروجا من خلاف من اوجبه

Copyright © King Saud University